صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 29

الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم

3620 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=nJUkjE1KXi0

اختبر نفسك

21 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **ما الفرق بين موضوعي هذا الباب على ما بينه الشيخ؟**

أ) الأعذار لمن له الفطر أصلا والمفطرات لما يفسد صوم من صام

ب) المفطرات للأصحاء فقط

ج) الأعذار للمسافر فقط

د) لا فرق بينهما

س2 **صاحب رجل مكسورة متجبسة لا يأخذ دواء أراد الفطر بحجة المرض. ما الحكم؟**

أ) له الفطر لأنه مريض مطلقا

ب) لا عذر له لأن مرضه لا يتعارض مع الصيام لا يؤثر ولا يتأثر

ج) عليه الكفارة

د) يقضي قبل أن يبرأ

س3 **قال الطبيب لمريض إن صمت مت فأصر وصام. ما الحكم؟**

أ) لا قضاء عليه

ب) صيامه أفضل لأنه عزيمة

ج) يجب عليه الفطر ويحرم صومه وقد يأثم

د) عليه كفارة

س4 **الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ففطر المعذور قد يكون أحب إليه من صيامه.**

أ) صح

ب) خطأ

س5 **مريض يرجى برؤه أفطر أسبوعا متصلا. كيف يقضي؟**

أ) يصوم شهرين متتابعين

ب) لا قضاء عليه

ج) يطعم فقط

د) يقضي نفس العدد قبل رمضان القادم ولا يشترط التتابع

س6 من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي فعليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم.

أ) صح

ب) خطأ

س7 شيخ كبير عجز عن الصوم هذا العام. ما حكمه والعام القادم؟

أ) لا صيام ولا قضاء ويطعم عن كل يوم مسكينا وهذا حاله دائما لأن الكبر يزيد

ب) يصوم نصف الشهر

ج) عليه كفارة الجماع

د) يقضي إذا قدر

س8 ما معنى بقاء آية وعلى الذين يطيقونه عند ابن عباس؟

أ) خاصة بالمسافر

ب) باقية في حق القادر يطعم بدل الصوم

ج) نسخ التخيير عمن له اختيار وبقيت فيمن لا اختيار له كالكبير والحامل

د) منسوخة تماما بلا عمل

س9 **كم يطعم عن المسكين الواحد وبم؟**

أ) صاع كامل ذهبا

ب) نصف صاع من قوت البلد نحو كيلو وربع حدا أدنى

ج) ربع مد فقط

د) وجبة واحدة لا تقدر

س10 **رجل كبير أطعم أول رمضان عن الشهر كله مقدما. ما الحكم؟**

أ) عليه القضاء

ب) يبطل صيامه

ج) صح عنه الكل

د) لم يصح إلا عن يوم واحد لأن السبب لم يقع بعد ولا تقديم قبل الفطر

س11 **مسافر قطع 50 كيلو وأراد الفطر. ما الحكم على ما رجحه الكتاب؟**

أ) عليه كفارة

ب) يقصر ولا يفطر

ج) يفطر مطلقا

د) لا يفطر لأن المختار 80 كيلو والالتزام بها أحوط مع خلاف العرف المعتبر

س12 تبدأ رخصة الفطر بمجرد نية السفر صباحا من البيت.

أ) صح

ب) خطأ

س13 سافر ليزني وأراد القصر والفطر. ما الحكم؟

أ) لا رخص له لأن سفر المعصية لا تباح به الرخص

ب) يفطر ولا يقصر

ج) عليه كفارة

د) له الرخص كلها

س14 رأى مسافر رجلا مظللا عليه من الحر يكاد يهلك وهو صائم. ماذا يقال له؟

أ) لا قضاء عليك

ب) أتم فإن الصوم عزيمة

ج) أفطر فليس من البر الصوم في السفر في مثل حالك والأيسر أفضل

د) عليك كفارة

س15 حائض صامت رمضان كاملا. ما حكم صومها؟

أ) صحيح وتؤجر

ب) باطل آثم ويجب قضاء الصوم دون الصلاة

ج) تقضي الصلاة فقط

د) لا شيء عليها

س16 من طهرت قبل الفجر وجب صوم اليوم ولو لم تغتسل لأن الشرط انقطاع الدم فقط.

أ) صح

ب) خطأ

س17 حامل خافت على جنينها مع نفسها فأفطرت. ماذا عليها على ما في الكتاب؟

أ) لا شيء

ب) القضاء فقط

ج) القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم بأثر ابن عباس

د) الإطعام فقط

س18 من أكل ناسيا في نفل رمضان بطل صومه بخلاف الفريضة.

أ) صح

ب) خطأ

س19 وضع قطرة في عينه وهو صائم فأحس بطعمها في حلقه. ما الحكم؟

أ) قد أفطر وعليه القضاء كالمريض المضطر للدواء

ب) عليه الكفارة

ج) يبصق فقط ويتم

د) صيامه صحيح مطلقا

س20 جامع امرأته عمدا عالما في نهار رمضان. ما الواجب؟

أ) القضاء فقط

ب) التوبة والقضاء والكفارة مرتبة رقبة ثم شهرين ثم إطعام 60

ج) الكفارة فقط

د) لا شيء مع التوبة

س21 **قال زيد: الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان ثلاثة: المرض، والسفر، والحيض والنفاس. ما الخطأ؟**

لا خطأ، فالأعذار ثلاثة كما قال أ)

بل هي أربعة: المرض والكبر، والسفر، والحيض والنفاس، والحمل والرضاع ب)

بل هي خمسة: يفرد الكبر عذرًا مستقلًا عن المرض ج)

بل لا عذر مبيحًا للفطر في رمضان إلا السفر وحده د)

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 21

س1: الأعذار لمن له الفطر أصلا والمفطرات لما يفسد صوم من صام

الأعذار تبيح الفطر ابتداء بغض النظر عن القضاء، والمفطرات تفسد صوم الصائم.

س2: لا عذر له لأن مرضه لا يتعارض مع الصيام لا يؤثر ولا يتأثر

الضابط المشقة بتعارض المرض مع الصيام، ومثاله نص الشيخ.

س3: يجب عليه الفطر ويحرم صومه وقد يأثم

من بلغ الهلاك وجب الفطر لقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

س4: صح

الرخصة هدية فلا تعاند، وهذا نص توجيه الشيخ للكبار المعاندين.

س5: يقضي نفس العدد قبل رمضان القادم ولا يشترط التتابع

الآية قالت عدة من أيام أخر بلا تتابع، والقضاء قبل التالي.

س6: صح

عقوبة على التأخير عن الوقت المأذون، وهو الأحوط خروجا من الخلاف.

س7: لا صيام ولا قضاء ويطعم عن كل يوم مسكينا وهذا حاله دائما لأن الكبر يزيد

الكبير ملحق بمن لا يرجى برؤه، والكبر لا ينزل.

س8: نسخ التخيير عمن له اختيار وبقيت فيمن لا اختيار له كالكبير والحامل

فقه ابن عباس أن النسخ للتخيير لا للآية كلها.

س9: نصف صاع من قوت البلد نحو كيلو وربع حدا أدنى

النصف مدان والصاع كيل لا وزن ومتوسطه نحو 2 كيلو وربع.

س10: لم يصح إلا عن يوم واحد لأن السبب لم يقع بعد ولا تقديم قبل الفطر

الإطعام بعد الفطر لا قبله، ويجوز التأخير والتجميع.

س11: لا يفطر لأن المختار 80 كيلو والالتزام بها أحوط مع خلاف العرف المعتبر

المختار ما يبيح القصر أي 80 كيلو، والقول بمطلق العرف خلاف معتبر.

س12: خطأ

لا بد من مفارقة العمران والتلبس بالسفر لاحتمال العوارض.

س13: لا رخص له لأن سفر المعصية لا تباح به الرخص

الرخص للتيسير ولا تيسير على العاصي.

س14: أفطر فليس من البر الصوم في السفر في مثل حالك والأيسر أفضل

المشقة تجعل الفطر أفضل، والحديث محمول على هذه الحال.

س15: باطل آثم ويجب قضاء الصوم دون الصلاة

يحرم الصوم ولا يصح، والقضاء للصوم فقط بحديث عائشة.

س16: صح

الاغتسال للصلاة لا للصوم.

س17: القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم بأثر ابن عباس

الخوف على الولد مع النفس يوجب الجمع، والشافعي وأحمد عليه.

س18: خطأ

النسيان صحيح يتم في الفرض والنفل معا فهي صدقة من الله.

س19: قد أفطر وعليه القضاء كالمريض المضطر للدواء

العين قد توصل عبر القناة الدمعية، فالمعلق بالإحساس.

س20: التوبة والقضاء والكفارة مرتبة رقبة ثم شهرين ثم إطعام 60

الكفارة ثابتة في الجماع وحده بحديث أبي هريرة.

س21: بل هي أربعة: المرض والكبر، والسفر، والحيض والنفاس، والحمل والرضاع

الأعذار أربعة كما ذكرها الشيخ: المرض والكبر، والسفر، والحيض والنفاس، والحمل والرضاع. والكبر نوع من المرض لا نهاية له فجعله الشيخ مع المرض عذرًا واحدًا.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=nJUkjE1KXi0

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم